



لائحة الرقابة الداخلية

جمعية التنمية الأهلية ببلّسمر

رمز الوثيقة: GOV-2024-006

تاريخ الاعتماد: ٣٠ يناير ٢٠٢٤م – الاجتماع الأول لمجلس الإدارة

تاريخ آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م – الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة

المادة (١): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. حماية أصول وموارد الجمعية من أي استخدام غير مشروع.
٢. ضمان الالتزام بالأنظمة، والسياسات، واللوائح الداخلية، والمعتمدة.
٣. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية والمالية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة الجمعية الإدارية والمالية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- العمليات المحاسبية.
- صرف المساعدات.
- المشتريات والتعاقدات.
- إدارة الأصول والممتلكات.
- الأنشطة البرمجية واللوجستية.

المادة (٣): المسؤوليات الرقابية

المسؤوليات	الجهة
الرقابة العليا، اعتماد السياسات، مراجعة واعتماد التقارير الرقابية.	مجلس الإدارة
الرقابة التشغيلية اليومية، المتابعة والإشراف المباشر على التنفيذ.	المدير التنفيذي
مراجعة العمليات المالية، توثيقها وفق اللوائح، إعداد التقارير الدورية.	المحاسب المالي
ضبط النماذج، أرشفة الوثائق، متابعة الالتزام الإجرائي.	الموظف الإداري / المنسق
مراجعة مستقلة دورية وفق الاتفاق التعاقد مع الجمعية.	المراجع الخارجي (إن وجد)

المادة (٤): أدوات الرقابة الداخلية

١. مصفوفة حوكمة الصلاحيات (PROC-25-047): تحدد الأدوار والاعتمادات المالية والإدارية.
 ٢. نماذج رسمية: مثل:
 - FIN-016: طلب صرف مالي.
 - FIN-017: طلب شراء.
 - FIN-020: صرف مساعدة.
 - ADM-023: أرشفة الوثائق.
 - ADM-024: إتلاف الوثائق.
- جميعها موثقة بتوقيعات واضحة ومختومة رسمياً.

٣. سجلات مالية وإدارية: رقمية عبر نظام رافد، وورقية عند الحاجة.
٤. تقارير مالية دورية: يعدها المحاسب شهرياً ويعرضها المدير التنفيذي على المجلس ربع سنوياً.
٥. مراجعات مفاجئة: يجريها مجلس الإدارة أو من يفوضه عند الحاجة.

المادة (٥): الضبط المالي والإداري

- لا تُصرف أي مبالغ إلا بمستند رسمي معتمد.
- تُراجع العقود والاتفاقيات قبل التوقيع من المفوضين، وبما يتوافق مع اللائحة المالية (GOV-2022-001) ولائحة المشتريات (PROC-2023-001).
- تُوثق التبرعات بدقة وتُراجع الحسابات البنكية بشكل دوري.

المادة (٦): الإبلاغ عن المخالفات

- تُشجع بيئة العمل على الإبلاغ الآمن عن أي تجاوز.
- تعتمد هذه اللائحة سياسة الإبلاغ وحماية المبلغين (POL-22-006) كوثيقة مكتملة.
- يتولى المدير التنفيذي (أو لجنة مكلفة) التحقيق بسرية تامة في الحالات المبلغ عنها مع رفع النتائج لمجلس الإدارة.
- تُوثق نتائج التحقيقات في سجل خاص بالرقابة الداخلية ويُعرض على مجلس الإدارة بشكل سنوي ضمن تقارير الأداء الرقابي.

المادة (٧): المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه اللائحة بشكل سنوي من قبل الإدارة التنفيذية.
٢. تُعرض أي تعديلات على مجلس الإدارة للاعتماد.
٣. تُحدث فوراً عند صدور متطلبات تنظيمية جديدة من الجهات الإشرافية.

محضر الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر في اجتماعه رقم (١) لعام ٢٠٢٤م المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٤م الموافق ١٨ رجب ١٤٤٥هـ، وتمت مراجعتها في الاجتماع الثالث بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتُعد سارية من تاريخه وملزمة لجميع العمليات الرقابية والإدارية داخل الجمعية.